

3854 - حكم أخذ السمسار الفائدة من البائع ومن المشتري - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

باعته السمسار يجمع بين البائع والمشتري فيأخذ نصيبا من هذا ونصيبا من هذا. فهل أخذه منهما حلال اذا كان برضاء منهما فقد مر في

هذه الحلقة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه - 00:00:00

فانه يكون لا بأس بذلك وان كان على اصول البيوع والمبایعات فما استقر في عرف الناس بیوعهم انه على الطرفين او على احدهما

فالاصل بقاء ذلك نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - 00:00:20